الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة[1]

د. إدريس الحياني

المنسق البيداغوجي لمسلك ماستر

قانون المنازعات والمهن القانونية

عضو بمختبر القانون والمجتمع

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة ابن زهر - أكادير

تعتمد إدارة العدالة الجنائية حاليا على عقوبة الحبس قصير المدة. ونتيجة لذلك، فإذا كانت هذه العقوبة غير صالحة، فإن نظام العدالة الجنائية كله، ليس له قيمة. بل إن هذه العقوبات، هادمة للنظام القانوني، أكثر من عدم وجود نظام للقانون الجنائي على الإطلاق[2]. فترتب عن ذلك البحث عن بدائل للعقوبات، ليس فقط في القانون الجنائي، بل في قوانين أخرى.

حيث يكتسي البحث في موضوع الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة، أهمية قصوى باعتبار أن تطبيق الجزاء الجنائي، يمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تبدأ بالتشريع، ثم بالبحث، فالتحقيق، فالمحاكمة، وأخيرا تطبيق الجزاء الجنائي.

من هنا، بدأ التدخل القضائي، في الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة عامة، والعقوبات البديلة بصفة خاصة، ولا يمكن ترك هذا الاختصاص للإدارة العقابية وحدها، وعزل القضاء عن التنفيذ، واقتصاره على تفتيش المؤسسات العقابية، أو سماع شكاوى المحكوم عليهم.

---

1 - لماذا ركزنا على كلمة الإشراف؟ لأنها التعبير الصحيح وليس الرقابة، وقد عبرت مذكرة تقديم مشروع المسطرة الجنائية بنفس الكلمة "الإشراف على التخفيض التلقائي للعقوبة"، وهو نفس المصطلح المستعمل بالنسبة للتشريع الإيطالي الذي يعتبر رائدا في السياسة العقابية.

2 - G. Grebing; Sanction pénales alternatives courtes peines privatives de liberté; Revue international de droit pénal; Volume 53; 1982 ; p 779.

ويعد الإشراف القضائي على العقوبات البديلة، تطبيقا لمبدأ "التدخل القضائي" في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، ونتيجة لسياسة عقابية جديدة محكمة تبناها التشريع الجنائي المغربي، سواء في مسودة القانون الجنائي، أو مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

فما الذي، يميز مبدأ الإشراف القضائي على العقوبات البديلة؟ وما هي الجهة المختصة، وكيف يتم تطبيق هذه العقوبات؟ وما هي الإشكالات القانونية، التي يطرحها هذا التطبيق؟

لكن، قبل الإجابة عن هذه الأسئلة، يجب الوقوف عند ماهية العقوبات البديلة، لاستشراف قراءة في النصوص القانونية المنظمة لها في مسودة القانون الجنائي، لغاية رصد أفاق هذه الصلاحيات الجديدة؟

المبحث الأول: النظام القانوني للعقوبات البديلة

أثبتت العقوبات البديلة، في السياسة العقابية الحديثة فاعليتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين إيقاع الجزاء، التأهيل، الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة

سنتناول في ماهية العقوبات البديلة تعريفها وخصائصها.

الفقرة الأولى: تعريف العقوبات البديلة

يقصد بالعقوبات البديلة تلك العقوبات المقررة قانونا بواسطة حكم قضائي، لإخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات الايجابية أو السلبية والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل تأهيله وإدماجه.

ونشير إلى أن هناك من يستعمل عبارة "العقوبات البديلة" كامتداد طبيعي لنظام العقوبات الجنائية مع إحداث تغييرات في نوعيتها وطبيعتها، وهناك من يستعمل عبارة "التدابير البديلة" لتشكل امتدادا للتدابير الاحترازية وانتفاء الطابع العقابي عنها. ونحن نساير تعبير العقوبات البديلة باعتبارها تمثل استراتيجية جديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية باستخدام وسائل أخرى للحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع توقيع العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد.

وقد حددت المادة 1-35 من مسودة القانون الجنائي العقوبات البديلة في العمل لأجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وقد نظم المشرع أحكام العمل لأجل المنفعة العامة في المواد من 6-35 إلى 9-35 من مسودة القانون الجنائي، ويعرف بأنه عقوبة من نوع خاص يلتزم بمقتضاها المحكوم عليه بأداء عمل بعد موافقته لفائدة المصلحة العامة بدل قضاء عقوبة حبسية[3].

الفقرة الثانية: خصائص العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية[4] ببعض الخصائص منها:

أولا: شرعية العقوبات البديلة

إن الشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط إذ لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب بأن لا تفرض عقوبة لم ينص عليها المشرع[5].

لا يمكن إقرار العقوبات البديلة إلا بنص قانوني طبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فقد نصت المادة 3 من مسودة القانون الجنائي: "لا يؤاخذ أحد على فعل لا يعد جريمة بمقتضى القانون ولا يعاقب بعقوبات لم يقررها القانون"، كما نصت

---

3 – لقد عرف بعض الفقه العمل لأجل المنفعة العامة، بأنه الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية أن يمارس عملا لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدى لفائدة شخص معنوي –من القانون العام– أو لفائدة جمعية ذات نفع عام دون مقابل.

أنظر: Jean Christopher; Crocq; Le Guide des infractions; Huitieme Edition 2007; DALLOZ. P 353

وعرفها البعض بأنها إجبار الجاني على أداء عمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة ذات معنوية خاضعة للخازن العام أو جمعية مرخص لها في ذلك، تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه. أنظر: أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة الحبسية، مجلة القضاء والتشريع، عدد 4، أبريل 2004، ص 74.

4 – للتوسع في خصائص العقوبة أنظر: عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 586.

5 – أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 171.

المادة 14 من مسودة القانون الجنائي على أنه تكون العقوبة إما أصلية أو بديلة أو إضافية، وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وحددت المادة 2-35 من مسودة القانون الجنائي العقوبات البديلة في العمل لأجل المنفعة العامة، والغرامة اليومية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

يتقيد القاضي الجنائي بما فرضه المشرع من جزاء العقوبات البديلة على الجنحة المرتكبة، فليس له أن ينشئ عقوبات بديلة غير العقوبات الثلاث المنصوص عليها في المادة. ووفقا لهذا المفهوم يتم تحديد السلوك الإجرامي والنص على عقوبة محددة لمقترف ذلك الجرم[6].

ثانيا: قضائية العقوبات البديلة

يقصد بها أن العقوبة البديلة لا تصدر إلا بحكم قضائي، وبذلك تلائم الخاصية القضائية العقوبتين السالبة للحرية والبديلة، لكنهما يفترقان في غايتهما، إذ تهدف السالبة للحرية الردع والزجر بينما تهدف البديلة إلى التأهيل والإدماج.

ثالثا: شخصية العقوبات البديلة

لا ينطق بالعقوبات البديلة إلا في مواجهة مرتكب الفعل دون أن يطال غيره، فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية شخصية، فإن العقوبة البديلة أيضا شخصية تخص المسؤول عن الفعل المجرم دون سواه.

فالعقوبة البديلة تحقق بكفاءة وفعالية عالية مبدأ شخصية العقوبة، لأنها لا تطول بآثارها كثيرا إلا الجاني[7].

رابعا: تحقيق العقوبات البديلة لوظائف العقوبة

تحقق العقوبات البديلة غرض العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل، فمرتكب الفعل يعلم بأنه يعاقب باختياره بالعقوبة الأصلية أو البديلة. فإذا اختار العقوبة البديلة

---

6 – عبد الرحمان أبو توتة، أصول علم العقاب، الطبعة الأولى، 2001، ص 85.

7 – أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 173.

فهو لا يفلت من العقوبة، وإنما نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته[8].

المطلب الثاني: قراءة نقدية للعقوبات البديلة في مسودة القانون الجنائي

تنقسم العقوبات في مسودة القانون الجنائي إلى عقوبات أصلية وأخرى إضافية.

الفقرة الأولى: تطبيق العقوبات البديلة على الجنح

نطرح التساؤل التالي: متى تطبق العقوبات البديلة؟ لأن مسودة القانون الجنائي استعملت عبارتي "العقوبة المحكوم بها" و"العقوبة المنطوق بها".

فالمادة 1-35 مسودة ق ج نصت على أنه تطبق العقوبات البديلة في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين، كما نصت المادة 6-35 من مسودة ق ج ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا[9]، ونصت المادة 10-35 من مسودة ق ج على أن الغرامة اليومية تطبق على العقوبات التي لا يتجاوز منطوقها سنتين حبسا[10].

فهل تطبق العقوبات البديلة على الجنح التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها سنتين ولو كانت الجنحة معاقب عليها بأكثر من ذلك؟

نقترح تعديل تلك العبارات بما هو أوضح مثل "الحد الأقصى للعقوبة" أو "العقوبة المنصوص عليها"، أو يتم النص على أن العقوبة البديلة تطبق على الجنح بصفة عامة بشرط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين[11].

---

8 – محيي الدين امزازي، جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية القصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 17، 1984، ص 72.

9 – تنص المادة 6-35 من مسودة ق ج: "يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية كلما توفر الشروط الآتية:

1 – أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة؛

2 – ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا"

10 – تنص المادة 10-35 من مسودة ق ج: "الغرامة اليومية عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية، وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا.

لا تطبق عقوبة الغرامة اليومية على الأحداث".

11 – إدريس الشبلي، قراءة في العقوبات البديلة في مشروع القانون الجنائي، محاضرة ألقيت بمناسبة أشغال ندوة بمحكمة الاستئناف أكادير على هامش تدارس مشروع القانون الجنائي سنة 2015.

وقد انفرد التشريع التونسي في الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية، على بقية التشريعات المقارنة، بضبط قائمة الجنح التي يمكن استبدال العقوبة فيها على سبيل الحصر، ومنها جرائم الاعتداء على الأشخاص وعلى الأموال الرياضة والبيئة وحوادث الطرق. غير أن ذلك وضع حدا لاجتهاد القاضي الجزائي التونسي لإعمال عقوبة العمل للمنفعة العامة في غيرها من الجنح في إطار سلطته التقديرية.

الفقرة الثانية: استثناءات عدم تطبيق العقوبات البديلة

نصت مسودة القانون الجنائي على استثناءات في تطبيق العقوبات البديلة، وتتمثل في حالة العود واستثناء جرائم معينة.

أولا: صعوبة تطبيق استثناء حالات العود على العقوبات البديلة

لا تطبق العقوبات البديلة في حالات العود، فما هي أهمية هذا الاستثناء؟ ونحن نعلم بأن حالات العود في الجنح متعددة خصوصا للأحداث.

كما أنه سيطرح مشكلا في التطبيق، حيث ستجبر النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية على ضرورة إرفاق محضر المتابعة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي لنزيد من أعبائها، خصوصا والكل يعلم إشكالية تضمين الأحكام وما يتطلبه من وقت إلى حين صيرورة الأحكام نهائية[12].

ولقد استلزمت القوانين المقارنة شرط أن يكون المحكوم عليه عديم السوابق القضائية، إلا أن المشرع الفرنسي تراجع عنه وأجاز للقضاء الحكم بالعقوبة البديلة على ذوي السوابق شرط ألا يشكلوا خطرا على الغير[13].

ثانيا: أهمية استثناء بعض الجرائم من تطبيق العقوبات البديلة

أي معيار اعتمدته مسودة ق ج: العقوبة أم معيار الجريمة؟

---

12 – إدريس الشبلي، مرجع سابق.

13 – أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع، عدد 4، أبريل 2004، ص 86.

إن الجرائم المستثناة في المادة 3-35 من مسودة ق ج تتجاوز فيها العقوبة سنتين، الاختلاس والغدر واستغلال النفوذ 241 إلى 256 جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 2-440 إلى 77-440 الاتجار في الأعضاء البشرية 27-231 إلى 42-231 الاستغلال الجنسي للقاصرين 479 إلى 499.

وهذا ما يؤكد أن المشرع في المسودة يرغب في تطبيق العقوبات البديلة على الجنح عامة والتي تصدر بخصوصها عقوبة لا تتعدى سنتين مع استثناء الجرائم المذكورة[14].

الفقرة الثالثة: المدة الزمنية لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة

عملت المادة 7-35 من مسودة القانون الجنائي حسنا حين وضعت معايير واضحة يمكن للمحكمة الاعتماد عليها حين حددت ما بين 40 و600 ساعة، وبأن عدد ساعات العمل توازي كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المنطوق بها لساعتين من العمل، كما أن أجل تنفيذ عقوبة العمل يجب ألا يتجاوز 12 شهرا مع إمكانية تمديد هذا الأجل.

وقد أخذ المشرع في هذه المعايير بعين الاعتبار الواجبات المهنية والالتزامات الشخصية للمحكوم عليه بهدف الحفاظ على الروابط العائلية والمهنية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لتطبيق العقوبات البديلة

تتطلب القواعد الإجرائية لتطبيق العقوبات البديلة، الوقوف على الجهة المختصة، واختصاصاتها في هذا المجال.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتطبيق العقوبات البديلة

تنص المادة 3 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على أنه: "لا يجوز تنفيذ أي عقوبة إلا بحسب الاختصاصات والحالات المقررة في القانون". فمن له اختصاص تطبيق العقوبات البديلة؟ وهل يمكن تجريحه؟

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بتطبيق العقوبات البديلة

يختص بتطبيق العقوبات البديلة جهتان: قاضي تطبيق العقوبات، وقاضي الأحداث إذا كان المحكوم عليه حدثا.

---

14 – إدريس الشبلي، مرجع سابق.

فالإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة يمثل ضمانة هامة للمحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه أثناء مرحلة تطبيقها[15].

يعرف قاضي تطبيق العقوبات بأنه مؤسسة قضائية تسهر على تتبع كل مراحل وإجراءات تطبيق العقوبة منذ النطق بها إلى نهايتها[16]، ويعد ذلك تدعيما لضمان حقوق الدفاع إلى ما بعد صدور الحكم[17].

أولا: قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة 5-35 من مسودة القانون الجنائي في فقرتها الثانية: "يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررا تنفيذيا بذلك...".

ونصت المادة 596 من مسودة مشروع ق م ج في فقرتها السابعة على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة.

وقد طرحت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في قانون المسطرة الجنائية جدلا بخصوص استقلاليته عن وزير العدل. فالمادة 596 ق م ج نصت على أنه: "يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية".

وتجدر الإشارة إلى أنه استثناء يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على اقتراح من الجمعية العامة في إطار تنظيم العمل الداخلي للمحكمة وضع برنامج لتوزيع المهام ومن بينها قاضي تطبيق العقوبة الذي يبلغ إلى وزير العدل الذي يقره أو يعدله أو يلغيه[18].

---

15 - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 495.

16 - وحداني نور الدين، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في قانون المسطرة الجنائية الجديد، مجلة الملف، عدد 5، يناير 2005، ص 8.

17 - رشيد مشقاقة، قاضي تطبيق العقوبة ودوره في تفريد العقاب، سلسلة ندوات محكمة الرماني، عدد 5، ماي 2005، ص 9.

18 - عبد الرحيم الجوهري، السجين بين إمكانيات التأهيل وأفاق الإدماج، مجلة القصر، عدد 15، شتنبر 2006، ص 62.

هذا وقد عدلت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية ذلك بأن جعلت تعيينه من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ثانيا: قاضي الأحداث

في حال كان المحكوم عليه حدثا، فإن قاضي الأحداث يحل محل قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة 5-35 من مسودة القانون الجنائي: "... يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة...

يتولى هذه المهام قاضي الأحداث كلما تعلق الأمر بحدث".

كما تنص المادة 482 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثالثة على أنه يطبق قاضي الأحداث بشأن تنفيذ الحدث لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، مقتضيات المواد المنصوص عليها في الكتاب الخامس مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس من هذا القانون.

وقد عرفت طريقة تعيين قاضي الأحداث في قانون المسطرة الجنائية نقاشا حول استقلاليته عن وزير العدل، حيث نصت المادة 467 من ق م ج على أن تعيين قاضي الأحداث يكون من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

وعدلت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية ذلك، بأن جعلت التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة.

الفقرة الثانية: مدى إمكانية تجريح قاضي تطبيق العقوبات

إذا كانت المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، أن يعين رئيس المحكمة من ينوب عنه. فإن هذا المانع مادي لا علاقة له بأسباب التجريح.

وبذلك ينتفي موجب تجريح قاضي تطبيق العقوبات لأنه لا يحكم، فهو مثل أعضاء النيابة العامة في المسطرة الجنائية في عدم التجريح.

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة في مجال العمل للمنفعة العامة[19]

يختلف اختصاص قاضي تطبيق العقوبات باختلاف السياسة التشريعية العقابية، فالبعض منها منحت له سلطة واسعة وأخرى ضيقت منها[20].

ونشير إلى أن مشروع قانون المسطرة الجنائية أوضح اختصاصات قاضي تطبيق العقوبة بالنسبة لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة[21]، دون باقي العقوبات البديلة الأخرى وهي الغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وتتخذ عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي ثلاث صور:

إما تطبيقه كعقوبة أصلية في حال ارتكاب شخص جنحة معاقب عليها بالحبس[22]، وإما تطبيقه مع نظام الاختبار القضائي وذلك في حالة الحكم بوقف التنفيذ، وأخيرا تطبيقه كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم كالإتلاف والإيذاء ومخالفات السير[23].

---

19 - للتوسع أكثر حول نظام العمل لأجل المنفعة العامة أنظر:

N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling, Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P, 1991, pp. 29-64 ; P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158; B. Jouys, Le travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1984, pp. 249-266 ; H. Suquet, Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190 ; J. Vérin, A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982, p. 399-409.

20 - تجدر الإشارة إلى أنه رغم وضوح النصوص القانونية التي تحكم قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا، فإنه في الواقع العملي تصعب التفرقة بين وظائفه ووظائف إدارة السجون بسبب التداخل الكبير بينهما.

أنظر:

Cristian N ils; la participation du juge à l'application des sanctions pénale; Thèses; Genève; 1974; p 117

21 - تعود فكرة العمل للمنفعة العامة إلى الفقيه الإيطالي سيزار دو بيكاريا الذي رأى في كتابه "الجرائم والعقوبات" أن العقوبة الأكثر ملائمة لتكون شكلا وحيدا للرق العادل، حيث يكون المتهم وعمله في خدمة الجماعة. وبذلك تكون كتعويض عما تسبب به من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي. أنظر:

J; Pradel; Les Nouvelles alternatives à l'emprisonnement créés par la loi 83-466 du 10 juin 1983 ; Dalloz; 1986; Chronique p 111.

22 - Art du code pénal français.

23 - Art 131-17 et 132-54 du code pénal français.

الفقرة الأولى: اتخاذ مقرر تطبيق العمل من أجل المنفعة العامة

يعد العمل من أجل المنفعة العامة مختلفا عن عمل السجناء المنظم بواسطة القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية[24].

فبعد تبليغ النيابة العامة الحكم بالعقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبات، يستدعي هذا الأخير المحكوم عليه للحضور أمامه، وهنا نميز بين حضوره وغيابه.

أولا: حالة حضور المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة

في هذه الحالة يتعرف قاضي تطبيق العقوبات على هوية المحكوم عليه ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية من خلال الاستماع إليه، ويمكنه التأكد من صحة المعلومات بالاستعانة بالنيابة العامة.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض المحكوم عليه على خبرة طبية لاختيار العمل المناسب لحالته البدنية.

ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يشمل البيانات التالية:

1 – الهوية الكاملة للمحكوم عليه

2 – طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها

3 – عدد ساعات العمل الإجمالية وتوزيعها وفقا لبرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية[25].

ثانيا: حالة عدم حضور المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة

لم ينص مشروع ق م ج على أي أثر قانوني عن عدم حضور المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة أمام قاضي تطبيق العقوبات بعد استدعاءه بصفة قانونية، ونظن

---

24 – منشور في الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 16-09-1999، ص 2289.

وقد نصت المادة 35 منه على أنه: "يوفر للمدانين وظيفة ذو طبيعة غير مؤلمة، ولا يعفون منه إلا اعتبارا لسنهم أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل.

يمكن تطبيق تدابير تأديبية، وفي حق المعتقلين الذين لا يمتثلون للأوامر والتعليمات الصادرة من أجل تنفيذ مهمة موكلة إليهم".

25 – المادة 3-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

أن الأمر متروك لتقدير قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا قدم المحكوم عليه مبررا جديا عن غيابه. فيحرر مقررا عن عدم المثول وبالتالي عدم احترام التزاماته وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية.

الفقرة الثانية: وضع قائمة المؤسسات المستقبلة من طرف قاضي تطبيق العقوبات

حددت المادة 647-6 من مشروع قانون المسطرة الجنائية المؤسسات محل أداء عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة في:

الجماعات الترابية، الإدارات العمومية، المحاكم، المؤسسات الخيرية، المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

لقد وردت تلك المؤسسات بشكل عام، فنقترح تمكين قاضي تطبيق العقوبة من وضع قائمة للمؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة[26]، بأن يمنح لها اعتمادا أو ترخيصا في الاستقبال ويسحب منها ذلك إذا لم تؤد عملها.

ويجب أن تتوفر في المؤسسة المستقبلة شروط يراقبها قاضي تطبيق العقوبات منها المحافظة على صحة السلامة المهنية، وشرط تأمين المحكوم عليه ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية، واحترام قواعد مدونة الشغل.

ويظهر أهمية منح الاعتماد أو الترخيص في التقارير المنجزة من طرف قاضي تطبيق العقوبة أو النيابة العامة أو جهات أخرى يخول لها ذلك، وكذلك من خلال السجل الممسوك من طرف مؤسسات الاستقبال الموقع عليه من وكيل الملك والمؤشر عليه من قاضي تطبيق العقوبات، حيث يستطيع هذا الأخير سحب الاعتماد في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على عاتق المؤسسات المستقبلة.

---

26 - نشير إلى أن المؤسسات والهيئات العامة المستقبلة في فرنسا والتي تقترح استقبال فئة المحكوم عليهم بالعمل للمنفعة العامة والذين يمارسون نشاطات مهنية في نفس الوقت، في عطلة نهاية الأسبوع فقط قليلة جدا، مما يشكل عائقا في فرض هذا النظام على هذه الفئة. أنظر:

www.ca-poitiers.justice.fr/capoib/thema/surtig1.php?rank=89. Site de la Cour d'appel de Poitiers, Les 20 ans du travail d'intérêt général.

الفقرة الثالثة: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تحديد العمل للمنفعة العامة

نصت المادة 2-647 من مشروع ق م ج: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات....، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل من بين الأعمال المعروضة عليه التي تلائم قدراته ومهاراته...".

فإذا عملت مسودة القانون الجنائي على منح المحكوم عليه الاختيار بين العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة، فكيف نمنح له أيضا حق الاختيار من الأعمال المعروضة عليه من أجل المنفعة العامة في إطار المادة 647-2 من مشروع ق م ج؟

يدفعنا ذلك للتساؤل عن دور قاضي تطبيق العقوبات، مع أن مشروع قانون المسطرة الجنائية خوله الاستماع إلى المحكوم عليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وعرضه على خبرة طبية لفحصه[27]. كما أنه يعد برنامج الأعمال والمؤسسات المتوفرة ويحيله على النيابة العامة لإبداء وجهة نظرها. وأخير فإن مقرر تنفيذ عقوبة العمل يصدر من قاضي تطبيق العقوبات متضمنا طبيعة العمل المسند إليه[28] والمؤسسة التي سيؤديه فيها[29]، ويبلغ إلى المحكوم عليه والنيابة العامة والمؤسسة السجنية التي يوجد بها رهن الاعتقال إذا كان معتقلا ونسخة إلى المؤسسة المستقبلة[30].

يكفي الرضاء الأول أثناء صدور الحكم بتطبيق العقوبة البديلة باعتباره مطلوبا نفسيا وضمانا باحترام الالتزامات المترتبة عليه، أما الرضاء الثاني أمام قاضي تطبيق العقوبات فيتعارض مع إلزامية وفرض العقوبة.

---

27 – المادة 2-647 من مشروع ق م ج.

28 – يمكن تخيل العديد من الأعمال التي تصب بصورة أو بأخرى في خانة النفع العام، كالاعتناء بالساحات العامة والطرق الخارجية: من حيث التشجير والطلاء والإنارة والتنظيف، وصيانة المقابر وتنظيم دخول وخروج المواطنين لأماكن معينة كالملاعب الرياضية، ورعاية الفئات المعوزة وتنظيم المكتبات العمومية، والاشتراك في نظام محو الأمية أو المساهمة في التكوين والتدريب المهني، والعمل في المستشفيات.

أبرزت وسائل الإعلام الفرنسية في خريف عام 1997، بعض المحكومين بالعمل للمنفعة العامة وهم يقومون باستقبال المصابين في حوادث السير في أقسام المستشفيات الفرنسية العامة، للتوسع أنظر:

B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd., Paris, 1998, n° 319.

29 – المادة 4-647 من مشروع ق م ج.

30 – المادة 3-647 من مشروع ق م ج.

فالقيمة العقابية للعمل من أجل المنفعة العامة تتجلى في تحقيق الهدف من هذا النظام، لذلك نقترح حذف اختيار المحكوم عليه وموافقته وترك الأمر بيد قاضي تطبيق العقوبات[31].

المبحث الثالث: إشكالات قانونية لتطبيق العقوبات البديلة

تتعدد الإشكالات التي يطرحها تطبيق العقوبات البديلة من حيث جهة التبليغ وتعديل برنامج العقوبة البديلة ومقرر وقف تطبيقها ودور النيابة العامة فيها ثم أخيرا مدى خضوع قرارات قاضي تطبيق العقوبات للطعن.

المطلب الأول: جهة التبليغ لتطبيق العقوبات البديلة

يوجد تناقض بين مسودة القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، فقد نصت المادة 5-35 "تبلغ كتابة الضبط المقرر الصادر بتنفيذ العقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجرد صيرورته قابلا للتنفيذ، وتشعر النيابة العامة بذلك".

ونصت المادة 1-647 "تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم المتضمن لعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة بعد اكتسابه لقوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تنفيذ إجراءات هذه العقوبة".

كما نصت المادة 3-647 من مشروع ق م ج في الفقرة الرابعة: "تحيل النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار قرار يقضي بتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة".

فمن هي جهة التبليغ لابتداء اختصاص قاضي تطبيق العقوبات؟ الجواب هي النيابة العامة في المادة الجنائية، فدور قاضي تطبيق العقوبات يبدأ من اللحظة التي يتسلم فيها ملف المحكوم عليه من النيابة العامة.

---

31 - وتجدر الإشارة إلى أن البرلمانيين الفرنسيين قد وجهوا انتقاداً كبيراً لشرط موافقة المحكوم عليه، وذلك أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام 1983، وقد تلخصت حججهم في أن الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً في حال رفض أحد المتهمين عملاً ما، وَقبِله متهم آخر. كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار-على اللائحة- للعقوبة التي سيخضع لها. أنظر:

J; Pradel; Droit Pénal General; Cujas; 14éme edition; 2003; p 589.

المطلب الثاني: مدى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تعديل برنامج العمل للمنفعة العامة

هل يمكن لقاضي تطبيق العقوبة تعديل برنامج العمل من أجل المنفعة العامة؟

نطرح السؤال لأن المحكوم عليه هو من يختار العمل الملائم طبقا للمادة 647-2 فما الهدف من التقارير المنجزة من طرف قاضي تطبيق العقوبة والنيابة العامة، والزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبة لمكان العمل، وتكليفه لموظفي كتابة الضبط أو المكلفين بالمساعدة الاجتماعية والشرطة القضائية والسلطات المحلية في إعداد تقارير، إن لم يكن المبتغى هو إجراء تقييم دوري لتلك التقارير وتعديل برنامج العمل لملائمته مع المحكوم عليه.

وينبغي عرض كل الإشكالات التي تعترض التطبيق الحسن لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتخذ ما يراه مناسبا بصددها، لاسيما ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبل.

المطلب الثالث: مقرر وقف تطبيق العقوبة

نصت المادة 7-647 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المعني أو دفاعه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة لحين زوال السبب الجدي، سواء أكان سببا اجتماعيا أو صحيا أو عائليا أو دراسيا أو مهنيا للمحكوم عليه، أو كان سببا يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة شرط إبلاغ هذا المقرر إلى النيابة العامة.

إلا أن المشروع لم يبين المقصود بجدية السبب والمدة التي يمكن أن يستغرقها الوقف، كما لم ينص على احتساب مدة الوقف أم لا، ونرى أن المدة المذكورة لا تحسب ضمن مدة أداء العمل، وعلى المحكوم عليه إكمال ما تبقى له من ساعات بعد زوال السبب.

المطلب الرابع: دور النيابة العامة في تطبيق العقوبات البديلة

يحق لكل باحث في المادة الجنائية أن يبحث في دور النيابة العامة بخصوص عقوبة العمل للمنفعة العامة، لأن مشروع قانون المسطرة الجنائية نص على عدة مهام مخولة له، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

- إحالة قاضي تطبيق العقوبات نسخة من البرنامج على النيابة العامة لإبداء وجهة نظرها (المادة 647-4 من مشروع ق م ج)؛

- الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات (المادة 647-2 من مشروع ق م ج)؛

- تبليغ مقرر تنفيذ عقوبة العمل إلى النيابة العامة (المادة 647-3 من مشروع ق م ج)؛

- إحالة النيابة العامة ملف المحكوم عليه داخل أجل 3 أيام إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار قرار يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 647-3 من مشروع ق م ج)؛

- توجيه تقرير من المؤسسة المستقبلة إلى النيابة العامة (المادة 647-6 من مشروع ق م ج)؛

- القيام بالزيارة مع قاضي تطبيق العقوبة (المادة 647-6 من مشروع ق م ج)؛

- إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم (المادة 647-6 من مشروع ق م ج)؛

- تبليغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر وقف العمل للمنفعة العامة للنيابة العامة (المادة 647-7 من مشروع ق م ج).

نرى بأن دور النيابة العامة في هذه المهام استشاري فقط، ونستشهد في ذلك أن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية لم تحدد آجالا معينة للنيابة العامة في بيان وجهة نظرها، فيما حدد مثلا القانون الفرنسي عشرة أيام للنيابة العامة في تقديم استشارتها لقاضي تطبيق العقوبات بشأن اختيار العمل اللازم وإن لم تقدمه سار القاضي باختيار العمل بمعرفته.

المطلب الخامس: عدم إمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات

لقد سبق لبعض القرارات القضائية المغربية أن قضت بالطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبة حيث جاء قرار لاستئنافية مراكش[32] **"إن الأمر المستأنف حكم قضائي صادر باسم جلالة الملك وجميع الأحكام تقبل الطعن بدون تحديد إلا ما استثني بنص خاص"**. كما قضت استئنافية فاس[33] على أنه **".. وحيث إن ما أثاره المستأنف يعتبر في غير محله ذلك أن المقال الاستعجالي المستأنف المقدم من طرف رئيس كتابة الضبط يروم إلى الحكم بصحة إجراءات مسطرة الإكراه البدني وإحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين على ضوء ذلك بعد أن أصدر مقررا بعدم صحتها بعلة أن المنفذ المطلوب إكراهه لم يتوصل بإشعار لأداء ما بذمته في غياب ما يفيد توصله وتبعا لذلك فإن ما يهدف إليه الطالب (المستأنف) في مقاله الاستعجالي هو إلغاء الرفض المتخذ من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات وهو اتجاه وطلب لا يجوز قانونا تقديمه للسيد رئيس المحكمة الابتدائية لكون هذا الأخير لا يعد درجة ثانية يمكن الطعن أمامه في مقررات السيد قاضي تطبيق العقوبات بل إن الجهة المخولة قانونا للبث في الطعن الموجه ضد مقرراته هي محكمة الاستئناف على الرأي القائل بصحة الطعن في هذه القرارات.."**.

ونحن نرى أنه لا يمكن الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبة، سواء في قانون المسطرة الجنائية أو في ظل مشروع قانون المسطرة الجنائية المطروح للنقاش، لأنه لم يحدد قانون المسطرة الجنائية أو مشروعه طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبة في العقوبات البديلة هل هي قضائية أم إدارية. كما لم يحدد طرقا للطعن أو التظلم في مقرراته بأي طريق عادي أو إداري، ولم يحدد أجلا للطعون أو الجهة التي سيقدم إليها الطعن.

---

32 – قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 4504 ملف جنحي عدد 417 بتاريخ 19-09-2004 أورده عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص 228.

33 – قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 1357-08 ملف عدد 681-2008 بتاريخ 02-04-2008، قرار أوردته مريم سعيد، قاضي تطبيق العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2010-2011، ص 63.

وكمقارنة نجد بأن المشرع الفرنسي بعد تعديل 2004 ينص المادة 712-1 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات التي تتكون من ثلاث قضاة من قضاة الحكم يعينون بمرسوم. وتكون القرارات الصادرة عن هاتين الجهتين قابلة للطعن عن طرق الاستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات والتي تتكون من رئيس غرفة ومستشارين.

خاتمة

لم تعد العقوبة الحبسية، أسلوبا ملائما لمكافحة ظاهرة الجنوح البسيط، كما أن السجن كمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لم يعد صالحا للوظيفة الإصلاحية. مما جعل المشرع المغربي، يغير من سياسته العقابية في مسودة القانون الجنائي، ومشروع قانون المسطرة الجنائية، ليتبنى بدائل عقوبات، تؤدي وظيفتي الزجر والردع، دون أن تؤدي إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه، لتحقق نوعا من التوازن بين الدور الزجري، والهدف التأهيلي.

وإذا كانت مسودة القانون الجنائي، ومشروع قانون المسطرة الجنائية، قد نصا على مستجدات إيجابية في العقوبات البديلة. فإننا نقترح، أن يتم الأخذ بعين الاعتبار، ما يلي:

تبني سياسة متكاملة لبدائل العقوبات، مع مراعاة الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنويع البدائل، سواء بدائل العقوبات في مشروع القانون الجنائي، أو بدائل فض النزاع في مشروع قانون المسطرة الجنائية، تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات، بمنحه صلاحيات محددة، وجعله مؤسسة مستقلة، دون أن يكون ملزما بالقيام بأعمال قضائية أخرى، توفير الإمكانيات المادية والبشرية، المؤهلة لإنجاح سياسة العقوبات البديلة.